

## الفصل الثاني

### أصح أسانيد عمر بن الخطاب وتخريج ما روى بها

الإسناد الأول: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر

وقد أوردت قول الحاكم في أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد عمر<sup>(١)</sup>.  
وفي الوقت نفسه فإن إسناد الزهري، عن سالم، عن ابن عمر يعد من أصح  
أسانيد ابن عمر.

لذلك فإن المرويات التي رويت بهذا الإسناد الأخير تدخل فيها روايات إسناد عمر.  
لهذا لم آت بأحاديث إسناد عمر هنا بل أوردتها مع إسناد ابن عمر.

الإسناد الثاني: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر  
تقدم إيراد ما يفيد أنه يعد من أصح الأسانيد<sup>(٢)</sup>.

التعريف برواة السند:

أولاً: الزهري:

تقدمت ترجمته<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: رقم (١) من أصح أسانيد الصحابة غير المكثرين من أصح أسانيد عمر في الفصل الثالث في  
الباب الأول.

(٢) انظر: رقم (٢) من أصح أسانيد الصحابة غير المكثرين من أصح أسانيد عمر في الفصل الثالث في  
الباب الأول.

(٣) انظر: (أولاً) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

## ثانياً: عبيد الله بن عبد الله:

هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. وثقه أبو زرعة، والعجلي، وغير واحد.

وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، ثبت. قال البخاري: مات سنة أربع أو خمس وتسعين. وقال غيره: مات سنة ثمان وتسعين<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً: ابن عباس:

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن. كان يقال له: الحَبْرُ والبَحْرُ لكثرة علمه.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأبي بكر، وعمر، وعلى، وعثمان، وغيرهم. دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين. قالت عائشة: هو أعلم الناس بالحج. مات بالطائف سنة ثمان وستين، وهو ابن إحدى أو اثنتين وسبعين<sup>(٢)</sup>.

## رابعاً: عمر بن الخطاب:

هو عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قُرَظ بن زَرَّاح بن عدى بن كعب بن لؤى القرشي، العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر. وروى عنه بنوه عبد الله، وعاصم وحفصة، وعثمان وعلى وعائشة وابن عباس، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: كان إسلام عمر عزاً ظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ وهاجر،

(١) تهذيب الكمال (٧٣/١٩) رقم (٣٦٥٣) - تهذيب التهذيب (١٥/٣) (١٦، ١٥) - التذكرة (٢/١٠٩٨) رقم (٤٣٢٩) - التقريب رقم (٤٣٠٩).

(٢) الإصابة (٢/٣٣٠ - ٣٣٤) رقم (٤٧٨١) - تهذيب الكمال (١٥/١٥٤ - ١٦٢) رقم (٣٣٥٨) - تهذيب التهذيب (٢/٣٦٤ - ٣٦٦) - التذكرة (٢/٨٧٧) رقم (٣٣٨٨) - التقريب رقم (٣٤٠٩).

فهو من المهاجرين الأولين، وشهد بيعة الرضوان، وكل مشهد. شهد رسول الله ﷺ. وهو عنه راضٍ. وولى الخلافة بعد أبي بكر، ببيع له بها يوم مات أبو بكر باستخلافه له سنة ثلاث عشرة.

وهو أول من سُمي أمير المؤمنين. كانت ولايته - رضى الله عنه - عشر سنين وخمسة أشهر، وقيل: ستة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة، وقيل: لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة رضى الله عنها<sup>(١)</sup>.

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي :

(١/١٠٦٦) - س : به عن ابن عباس قال : لم أزل حريصاً أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج رسول الله ﷺ اللتين قال الله لهما : ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ وَسَاقَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ : فِيهِ فَاعْتَرَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، قَالَتْ

(١) الإصابة (٢/٥١٨، ٥١٩) رقم (٥٧٣٦) - تهذيب الكمال (٢١/٣١٦) رقم (٤٢٢٥) - تهذيب التهذيب (٣/٢٢١، ٢٢٢) - التذكرة (٢/١٢٣٢، ١٢٣٣) رقم (٤٩٠٢) - التقريب رقم (٤٨٨٨).

[١/١٠٦٦] س (٤/٢١٣٢) - (٢٢) كتاب الصيام - (١٤) كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة. رقم (٢١٣٢). عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، عن عمه يعقوب، عن أبيه، عن صالح.

وعن عمرو بن منصور، عن الحكم بن نافع، عن شعيب، كلاهما عن الزهري به. عبيد الله بن سعد بن إبراهيم: هو عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو الفضل البغدادي، نزيل سامراً. روى عن أبيه، وأخيه إبراهيم، وعمه يعقوب، وغيرهم.

وثقه الخطيب، وقال ابن حجر: ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ستين، وله خمس وسبعون سنة. تهذيب الكمال (١٩/٤٦) رقم (٣٦٣٧) - تهذيب التهذيب (٣/١٠، ١١) - التذكرة (٢/١٠٩٤) رقم (٤٣١٢) - التقريب رقم (٤٢٩٤).

له شاهد عند السيدة عائشة، من طريق الزهري، عن عروة، عنها عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. من قوله: «إنك أليت.. إلى آخر الحديث» انظر: حديث رقم (٨٤٠/٥٧).

(٢) انظر: حديث معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عند النسائي رقم (٢١٣١).

عَائِشَةُ: وَكَانَ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ<sup>(١)</sup> حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ: فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آيَتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْخُلُ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً».

(٢/ ١٠٦٧) - خ: به عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَيْنِ شَهِدَا بَدْرًا، فَحَدَّثْتُ بِهِ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِي.

(٣/ ١٠٦٨) - خ: به عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) موجدته عليهن: غضبه عليهن.

[١٠٦٧/٢] خ (٣/ ٩٥) - (٦٤) كتاب المغازی - (١٢) باب رقم (٤٠٢١). من طريق معمر، عن الزهري به.

[١٠٦٨/٣] خ (٤/ ٢٥٧ - ٢٥٩) - (٨٦) كتاب الحدود - (٣١) باب رجم الحُبلى من الزنى إذا أحصنت. رقم (٦٨٣٠). من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به. وتابعه سفيان بن عيينة عن الزهري به في (٤/ ٢٥٧) - (٣٠) باب الاعتراف بالزنى. رقم (٦٨٢٩). وقد أتى بجزء منه.

ومن الطريق السابق نفسه، عن الزهري به في (٢/ ٤٨٩، ٤٩٠) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (٤٨) باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾. وقد أتى بجزء منه.

وتابعه معمر، عن الزهري به في (٤/ ٣٦٨) - (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - (١٦) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم. رقم (٧٣٢٣). وقد أتى بجزء منه.

وتابعه مالك ويونس كلاهما عن الزهري به في (٣/ ٧٧) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٦) باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة رقم (٣٩٢٨). وقد أتى بجزء منه.

ومن الطريقين السابقين عن الزهري به في (٢/ ١٩٥) - (٤٦) كتاب المظالم والغصب - (١٩) باب ما جاء في السقائف. رقم (٢٤٦٢). وقد أتى بجزء منه.

م (٣/ ١٣٧١) - (٢٩) كتاب الحدود - (٤) باب رجم الثيب في الزنى رقم (١٦٩١/١٥). من طريق يونس، عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه فيما يخص الرجم.

وتابعه سفيان، عن الزهري بهذا الإسناد رقم (١٦٩١/١٥).

د (٤/ ٥٧٢، ٥٧٣) - (٣٢) كتاب الحدود - (٢٣) باب في الرجم. رقم (٤٤١٨). عن عبد الله ابن محمد النفيلي، عن هشيم، عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه فيما يخص الرجم.

ت (٤/ ٣٨، ٣٩) - (١٥) كتاب الحدود - (٧) باب ما جاء في تحقيق الرجم. رقم (١٤٣٢). عن سلمة بن شبيب وإسحاق بن منصور والحسن بن علي الخلال وغير واحد، جميعهم عن

مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدِمَتِ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بِيَعَةَ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ فَعَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعِشِيَّةِ فِي النَّاسِ فَمُحَدِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.

قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ<sup>(١)</sup> وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ<sup>(٢)</sup> حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يَطِيرُهَا<sup>(٣)</sup> عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ وَأَلَا يَعُوهَا وَأَلَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ<sup>(٤)</sup> بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ: مَا قُلْتِ مُتَمَكِّنًا فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ وَيَضْعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ: عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(٥)</sup> فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

= عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه فيما يخص الرجم.  
ق (٢/٨٥٣) - (٢٠) كتاب الحدود - (٩) باب الرجم. رقم (٢٥٥٣). عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.  
ولفظه: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِرُكِّ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ حَمَلٌ أَوْ اعْتَرَفَ، وَقَدْ قَرَأْتُمَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَيْتَةَ رَجْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجْمًا بَعْدَهُ».

(١) يجمع رِعَاعِ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ: الرِعَاعُ بفتح الراء وبمهملتين الجهلة الرذلاء، وقيل: الشباب منهم والغوغاء بمعجمتين بينهما واو ساكنة، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر.

(٢) يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ: بضم القاف وسكون الراء ثم الموحدة أى المكان الذى يقرب منك.

(٣) يَطِيرُهَا: بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه.

(٤) فَتَخْلُصَ: بضم اللام بعدها مهملة أى تصل.

(٥) فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ: بضم المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف وهو أولى، فإن الأول يقال لما بعد التكملة والثاني لما قرب منها، يقال: جاء عقب الشهر بالوجهين، والواقع الثاني لأن قدوم =

عَجَلْتُ الرِّوَا حَينَ رَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بِنِ زَيْدِ بِنِ عَمْرٍو بِنِ نَفِيلِ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنشِبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بِنِ الخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بِنِ زَيْدِ بِنِ عَمْرٍو بِنِ نَفِيلِ: لِيَقُولَنَّ العَشِيَةَ مَقَالَةً لَمْ يَقْلَهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَيَّ المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المُوْذَنُونَ قَامَ فَاتَنَى عَلَيَّ اللهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فِإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلَى فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا، فَلْيَحْدِثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَا حِلَّتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَلَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنْ اللهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَعَقَلْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللهُ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهُ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهُ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهُ حَقٌّ عَلَيَّ مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ البَيْتَةُ أَوْ كَانَ الحَبْلُ أَوْ الاعْتِرَافُ.

ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهُ: «أَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنْ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ»، أَلَا تُمْ إِنْ رَسُولُ اللهُ ﷺ قَالَ: «لَا تُظْرُونِي»<sup>(١)</sup> كَمَا أُظْرَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا عَبْدُ اللهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا فَلَا يَغْتَرَّنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا كَانَتْ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهُ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللهُ وَقَى سَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ الأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> مَنْ بَايَعَ رَجُلًا

= عمر كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء. فتح الباري (١٢/١٥١).

(١) لا تطروني: الإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه. النهاية مادة: طرا.

(٢) قوله: (وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر).

قال الخطابي: يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولاً في المأل السير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله.

عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَعَرَّةً أَنْ يَقْتَلَا.

وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَهُ ﷺ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاَنْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَلَّأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَلَا تَقْرُبُوهُمْ<sup>(١)</sup> أَقْضُوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى آتِيَانَهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ<sup>(٣)</sup> فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ قَالُوا: يُوْعَكُ<sup>(٤)</sup> فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِهَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ<sup>(٥)</sup> فَإِذَا هُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا<sup>(٦)</sup> مِنْ أَصْلَانَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا<sup>(٧)</sup> مِنَ الْأَمْرِ.

= وقال ابن حجر: وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله، ولين جانبه للمسلمين، وحسن خلقه، ومعرفة بالسياسة، وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر، وعبر بقوله: «تقطع الأعناق» لكون الناظر إلى السابق تمتد عنقه لينظر، فإذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنقه أو لأن المتسابقين تمتد إلى رؤيتهما الأعناق حتى يغيب السابق عن النظر فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه. فتح الباري (١٥٥/١٢).

(١) لا عليكم ألا تقرّبوهم: لا بعد أن زائدة.

(٢) مزمل: بزاي وتشديد الميم المفتوحة أى ملفف.

(٣) بين ظهرانيهم: بفتح المعجمة والنون أى في وسطهم.

(٤) يوْعَكُ: بضم أوله وفتح المهملة أى يحصل له الوْعَكُ - وهو الحمى بنافض - ولذلك زمّل المصدر السابق (١٥٦/١٢).

(٥) وقد دَفَّتْ دَافَةٌ من قومكم: بالبدال المهملة والفاء أى عدد قليل، وأصله من الدف، وهو السير البطيء في جماعة.

(٦) يختزلونا: بخاء معجمة وزاي أى يقتطعوننا عن الأمر ويفردون به دوننا.

(٧) وأن يحضنونا: بحاء مهملة وضاد معجمة: أى يخرجوننا.

فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَّ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ<sup>(١)</sup> مَقَالَةً أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ  
أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَّ قَالَ :  
أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ فَكَّرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ  
وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَرْوِيرِي إِلَّا قَالَ: فِي بَدِيهِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا  
حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ يَعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا  
هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ  
الرَّجُلَيْنِ فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا  
فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ: غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضَرَبَ عُنُقِي لَا يَقْرُبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ  
أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسْأَلَ إِلَى نَفْسِي عِنْدَ  
الْمَوْتِ شَيْئًا أَجِدُهُ الْآنَ .

فَقَالَ: قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ<sup>(٢)</sup> وَعُدَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ<sup>(٣)</sup> مِنَّا، أَمِيرٌ  
وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَازْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ<sup>(٤)</sup> مِنَ  
الْاِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ  
بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ: قَائِلٌ مِنْهُمْ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ  
فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ: عُمَرُ وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَنَا مِنْ أَمْرِ  
أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ حَشِينًا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ، وَلَمْ تَكُنْ بِيَعَةً أَنْ يَبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ  
بَعْدَنَا فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فُسَادٌ فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى

(١) زورت: بزاي ثم راء أى هيأت وحسنت. المصدر السابق (١٢/١٥٧).

(٢) أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ: هو تصغير جدل، وهو العود الذى ينصب للإبل الجزبى لتحتك به، وهو  
تصغير تعظيم: أى أنا من يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجزبى بالاحتكاك بهذا العود. النهاية  
مادة: جدل

(٣) وَعُدَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ: تصغير العدق: النخلة، وهو تصغير تعظيم وبالمدنية أطم لبنى أمية بن زيد يقال  
له: عَدَق. المصدر السابق: مادة: عذق.

(٤) حَتَّى فَرِقْتُ: بفتح الفاء وكسر الراء ثم قاف من الفرق بفتحيتين وهو الخوف. فتح البارى  
(١٢/١٥٩).

غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَتَابِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرَةً أَنْ يَقْتُلَا<sup>(١)</sup>.

(٤/١٠٦٩) - خ: به عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ: يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: «أَخْرَعَنِي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتَانِ مِنَ بَرَاءَةِ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكَ بِهِ الْآيَاتُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(١) فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا: قال ابن الأثير التَّغْرَةُ: مصدر عَرَّرْتُهُ: إذا أَلْقَيْتَهُ فِي الْغُرْرِ، وَهِيَ مِنَ التَّغْرِيرِ، كَالْتَّعْلَةِ مِنَ التَّعْلِيلِ. وَفِي الْكَلَامِ مِضَافٌ مَّحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: خَوْفٌ تَغْرَةً أَنْ يَقْتُلَا: أَيِ خَوْفٍ وَقَوْعِهَا فِي الْقِتْلِ، فَحَذَفَ الْمِضَافَ الَّذِي هُوَ الْخَوْفُ، وَأَقَامَ الْمِضَافَ إِلَيْهِ الَّذِي هُوَ تَغْرَةً مَقَامَهُ، وَانْتَصَبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ. وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «أَنْ يَقْتُلَا» بَدَلًا مِنْ: «تَغْرَةً» وَيَكُونُ الْمِضَافُ مَحْذُوفًا كَالْأَوَّلِ وَمِنْ أَضْوَافِ «تَغْرَةً» إِلَى «أَنْ يَقْتُلَا» فَمَعْنَاهُ خَوْفٌ تَغْرَةً قَتْلُهَا.

ومعنى الحديث: أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبد رجلان دون الجماعة فبايع أحدهما الآخر، فذلك تظاهر منهما بشق العصا وإطراح الجماعة، فإن عقد لأحد بيعة فلا يكون المعقود له واحداً منها، وليكونا معزولين من الطائفة التي تنفق على تمييز الإمام منها، لأنه إن عقد لواحد منها وقد ارتكبا تلك الفعلة الشنيعة التي أحفظت الجماعة، من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم لم يؤمن أن يقتلا.

[٤/١٠٦٩] خ (٣/٢٣٨) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١٢) باب: ﴿ أَسْتَغْفِرُ هُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ هُمْ ﴾

إِنْ تَسْتَغْفِرُ هُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿ ﴾ رقم (٤٦٧١). من طريق عقيل، عن الزهري به. ومن الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه) في (١/٤١٩، ٤٢٠) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٨٤) باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين. رقم (١٣٦٦).

س (٤/٦٧، ٦٨) - (٢١) كتاب الجنائز - (٦٩) الصلاة على المنافقين رقم (١٩٦٦). عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن حجين بن المثنى، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به (نحوه).

الإسناد الثالث: الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عمر

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد<sup>(١)</sup>.

التعريف برواة السند:

أولاً: الزهري:

تقدمت ترجمته<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: السائب بن يزيد:

هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكِنْدِيّ، له ولأبيه صحبة: روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعمر، وجماعة.

وروى عنه ابن أخته - يزيد بن عبد الله بن خصيفة، والزهري، وخلق. توفي سنة إحدى وتسعين، ويقال: سنة ست، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. وقال ابن أبي داود: وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضی الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عمر:

تقدمت ترجمته<sup>(٤)</sup>.

وقد روى بهذا السند حديث واحد هو:

س: به أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إنى وجدت من فلان ريح

(١) انظر: رقم (٣) من أصح أسانيد الصحابة غير المكثرين من أصح أسانيد عمر في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: (أولاً) من الإسناد الأول من الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال (١٠/١٩٣ - ١٩٦) رقم (٢١٧٤) - تهذيب التهذيب (١/٦٨٣) - التذكرة (١/٥٥٥) رقم (٢١٧٢) - التقريب رقم (٢٢٠٢).

(٤) انظر: (رابعاً) من الإسناد الثاني من الفصل الثاني في الباب الثالث.

شراب فزعم أنه شراب الطلاء<sup>(١)</sup>. وأنا سائل عما شرب ، فإن كان مسكراً جلدته فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تماماً.

---

= (١/١١٤١) س (٣٢٦/٨) - (٥١) كتاب الأشرية - (٤٨) باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر. رقم (٥٧٠٨). عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن الزهري به.

(١) شراب الطلاء: بكسر الطاء والمد: ما طبخ من عصير العنب. حاشية الإمام السندي على هامش سنن النسائي (٣٢٦/٨).